الأمم المتحدة

A/AC.261/11

الجمعية العامة

Distr.: General
4 November 2002

Original: Arabic, English and Russian

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصورة خاصة على المواد ٢ (التعاريف المتبقية)، و٣ و٤ و٢٠ و٣٠ و٣٢-٣٩ و٤٠-٨٥

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المحتويات

		الصفحة
أولا-	مقدمة	٢
ثانيا-	الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	٢
	الهند	٢
	لبنان	٤
	باكستان	٥
	الاتحاد الروسي	٨

* A/AC.261/10.

141102 V.02-59339 (A)

أولا- مقدمة

يتشرف الأمين العام بأن يسترعي انتباه اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد إلى الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثانيا- الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الهند

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٦٧

١- يُقترح تعديل المادة ٦٧ ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٦٧

"آليات الاسترداد

"تتخذ كل دولة طرف، إضافة إلى اتاحتها للدولة الطرف الطالبة جميع تسهيلات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحجز الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة ومصادرتها واستردادها وردها، التدابير الضرورية لتخويل سلطاتها المختصة، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، تقديم المساعدة إلى الدولة الطرف الطالبة في استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وعليها، لتلك الغاية:

"(أ) أن تسمح للدولة الطرف الطالبة بأن ترفع دعوى أمام محاكم الدولة الطرف متلقية الطلب لغرض اثبات ملكية الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والموجودة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب بأن تقدم إما:

"'١' دليلا يثبت الحق في ملكية الموجودات أو يثبت ملكيتها؛ وإما

"'٢' حكما نهائيا صادرا عن محكمة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يثبت الحق في ملكية الموجودات أو يثبت ملكيتها ويكون جائز النفاذ في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

"(ب) أن تسمح لسلطاتها المختصة بانفاذ حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يأمر بمصادرة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والموجودة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

"(ج) أن تسمح للدولة الطرف الطالبة بأن ترفع دعوى أمام محكمة مختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب بغية مصادرة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة التي منشأها اقليم الدولة الطرف الطالبة والموجودة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، عملا بتحقيق أو اجراءات تتعلق بالموجودات المذكورة المكتسبة بصورة غير مشروعة؛

"(د) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لكي تتمكن، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، من القيام على وجه السرعة:

"'١' بحجز الموجودات التي قدمت الدولة الطرف الطالبة دليلا معقولا على أنها قد اكتسبت بصورة غير مشروعة أو بالتحفظ عليها أو بمنع أي تعامل فيها أو إحالة لها أو تصرف فيها بأي شكل آخر؛

"'٢' بالحفاظ على تلك الموجودات ترقبا لمصادرتها بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة في الدولة الطرف الطالبة؛

"'٣' بالتحفظ على الموجودات في أعقاب ايقاف أو اتمام يتم في اقليم الدولة الطرف الطالبة على أساس أن الموجودات اكتُسبت بصورة غير مشروعة؛

"'٤' بانفاذ أي أمر زجري صادر عن محكمة مختصة في الدولة الطرف الطالبة؛

"'٥' بالتحفظ على الموجودات بناء على الطلب، شريطة أن يكون الطلب مشفوعا بوثائق تقدم أسبابا وجيهة للاعتقاد بأن الموجودات ستصبح عرضة للمصادرة من جانب محكمة مختصة في الدولة الطرف الطالبة؛

"(هـ) أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تكفل إرجاع الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى الدولة الطرف الطالبة على وجه السرعة؛

"(و) أن تنظر في اعتماد تدابير أخرى ضرورية لتيسير استرداد الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وردها إلى الدولة الطرف الطالبة على وجه السرعة."

لبنان[1]

[الأصل: بالعربية]

المادة ٤٢

الفقرة ٦

١- يُقترح تعديل الفقرة ٦ من المادة ٤٢ ليصبح نصها كما يلي:

"لأغراض هذه المادة والمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر، وفقا للأصول التشريعية لديها، باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة على أساس السرية المصرفية."

المادتان ٤٤ و٤٥

٢- يؤيد الوفد اللبناني دمج المادتين ٤٤ و٤٥ من مشروع الاتفاقية نظرا لارتباط المسؤولية عن أعمال الفساد بالتعويض عنها.

٣- ويقترح الوفد اللبناني معالجة المسؤولية والتعويض المنصوص عليهما في المادتين ٤٤ و٤٥ من مشروع الاتفاقية من الناحية الجرمية باعتبار أن الفساد قيد المناقشة هو الجرم الجزائي الذي يتميز بنية جرمية واضحة لارتكاب الجرم والذي يقتضي اتفاقية دولية لمحاربته. ولا ينبغي الخلط بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية المتأتية عن الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه شخص أو موظف عمومي في معرض قضية فساد عارضة.

٤- ويقترح الوفد اللبناني أن يُترك أمر التعويض عن الخطأ من قبل الموظف العمومي الذي يمكن أن يكون قد سهّل فعل فساد عن غير قصد للتشريعات الداخلية لكل دولة طرف سواء باقامة الدعوى على الدولة أو على موظفها العمومي.

---

(1) اقتراح يستند إلى نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الوارد في الوثيقة A/AC.261/3 (Parts II and III).

٥- ويجب التفريق بين الحكم بالتعويض، الذي تقرره المحاكم الجزائية، وتتبع الأموال موضوع التعويض الذي يتم بحسب القوانين الداخلية للدول الأطراف، ووفقا للعلاقة فيما بينها.

المادة ٤٥

الفقرة الفرعية ٣ (أ)

٦- تنص الفقرة الفرعية ٣ (أ) على ما يلي: "كون المدعى عليه قد ارتكب فعل فساد أو أذن بارتكابه عمدا أو لم يتخذ تدابير معقولة لمنعه". ويبدو أن العبارة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية "لم يتخذ تدابير معقولة لمنعه" مبهمة وغير محددة وتدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ المدني.

المادة ٦٣

الفقرة (و)

٧- يُقترح تعديل الفقرة (و) ليصبح نصها كما يلي:

"(و) يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي موظف في الفرع التشريعي أو التنفيذي أو الاداري أو القضائي أو العسكري للحكومة، سواء أكان منتخبا أم غير منتخب، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو وظيفة لدى منشأة عمومية أو مختلطة أو لدى مصلحة مستقلة، وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية عمومية."

باكستان

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٦٧

الفقرة الفرعية (د)

١- يؤيد الوفد الباكستاني الاقتراح ولكنه يقترح أن تدرج "التدابير المؤقتة" في مادة منفصلة وأن تقسم وتعدّل ليصبح نصها كما يلي:

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لكي تتمكن، بناء على طلب دولة طرف أخرى، من:

"(أ) القيام على وجه السرعة بحجز الممتلكات التي يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأنها ستكون خاضعة للاسترداد بصفتها موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة،[٢] أو بالتحفظ على تلك الممتلكات، أو بمنع أي تعامل فيها أو احالة لها أو تصرف فيها بأي شكل آخر؛

"(ب) الاعتراف بأي أمر زجري صادر عن محكمة مختصة في الدولة الطرف الطالبة وانفاذه.[٣]

"٢- يجوز لأي دولة طرف، سواء قُدّم طلب أم لم يُقدم، أن تتخذ تدابير تمكّنها من حجز الممتلكات أو التحفظ عليها أو منع أي تعامل فيها أو احالة لها أو تصرف فيها بأي شكل آخر استنادا إلى تحقيق رسمي أو اجراء ايقاف أجنبي أو اتهامات ذات صلة باكتساب الممتلكات بصورة غير مشروعة.[٤]

"٣- ستتخذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة بشأن الممتلكات بصرف النظر عن اسم صاحبها."[٥]

المادة ٧١

٢- يستند الاقتراح المتعلق بالمادة ٧١ إلى المناقشة المستفيضة التي اختلفت فيها الآراء بشأن المادة ٧١ الحالية ويحاول أن يوضح بأن الدولة الطرف متلقية الطلب ستعتبر قد وفت بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية عندما تحيل الموجودات إلى الدولة الطرف المتضررة وبأنه ينبغي أن تقوم الدولة الطرف المتضررة بعد ذلك باستحداث وسيلة تشريعية تكفل وصول العائدات إلى الضحايا وأصحاب الممتلكات.

---

(2) يمكن لأي سلطة ادارية في أي دولة طرف طالبة أن تقدم الطلب، دون الحصول أولا على أمر قضائي، بل ويمكن حتى أن يُدعم الطلب باقرار مشفوع بقسم يذكر بالتفصيل الأسباب التي تدفع إلى الاعتقاد بأن الممتلكات المعنية ستكون خاضعة للاسترداد بصفتها موجودات مكتسبة بصورة غير مشروعة.

(3) جدير بالملاحظة أنه لم يجر التمييز بين أمر صادر عن "محكمة مدنية" وأمر صادر عن "محكمة جنائية". ومن الأفضل ترك الخيار للدولة الطرف الطالبة وفقا لتفضيلها وخياراتها الاجرائية.

(4) يمكن للدولة متلقية الطلب نفسها أن تحرك عملية اتخاذ التدابير المؤقتة حالما يجري ابلاغها بأن تحقيقا رسميا يجري أو أن ايقافا قد تم أو أن تهمة قد وجّهت.

(5) تزيل هذه الفقرة امكانية اخفاء الممتلكات تحت أسماء مختلفة، وهو أمر شائع.

"١- يتعين ارجاع الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة التي تصادرها الدولة الطرف متلقية الطلب وتحوزها عملا بالمواد [...] [المواد المتعلقة بمنع ومكافحة احالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وارجاع تلك الأموال] إلى الدولة المتضررة أو التصرف فيها على النحو التالي:

"(أ) اذا كانت الموجودات على شكل أموال قابلة للاحالة، يتعين احالتها فورا إلى الدولة المتضررة؛

"(ب) اذا كانت الموجودات في شكل ممتلكات غير منقولة أو أسهم أو صكوك أخرى، يتعين أن تُباع وأن تُبلّغ الدولة المتضررة بذلك وأن تُحال العائدات إلى الدولة المتضررة؛

"(ج) اذا تبيَّن أن الموجودات هي في أي شكل أو شيء آخر ذي قيمة، يتعين أن تستشار الدولة المتضررة بشأن التصرف فيها وأن تُحال العائدات إلى الدولة المتضررة.

"٢- يجوز للدولة متلقية الطلب، لدى تصرّفها بالطريقة المبينة أعلاه، أن تسمح للشخص الذي أُخفيت الموجودات باسمه بأن يقدم، خلال فترة زمنية محددة سلفا، دليلا على المصدر المشروع للموجودات أو الأموال أو الممتلكات.

"٣- يتعين أن تكون الدولة المتضررة، بعد تلقي الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والمرجعة، مسؤولة عن تقديم مدفوعات إلى الضحايا أو الطالبين المحتملين أو المالكين الشرعيين أو لسائر المستفيدين المستحقين داخل الدولة ويتعين أن تقوم الدولة المتضررة باصدار التشريعات الضرورية في هذا الشأن.

"٤- يتعين ألا تظل الدولة متلقية الطلب، بعد أن تكون قد أرجعت الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى الدولة المتضررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، تتحمّل المسؤولية عن أي مطالبات بشأن الموجودات من أي ضحية أو مالك محتمل أو دولة أخرى."

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

١- يقترح وفد الاتحاد الروسي ادخال التعديلات التالية على المادة ٤٠:

المادة ٤٠

"المادة ٤٠
"الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"١- على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد [...] [المواد المتعلقة بالتجريم] من هذه الاتفاقية عرضة لجزاءات جنائية، بما فيها الجزاءات المفروضة على الممتلكات، تراعى فيها خطورة ذلك الجرم."

المادة ٤٢

٢- يقترح وفد الاتحاد الروسي ادخال التعديل التالي على المادة ٤٢:

"المادة ٤٢
"المصادرة والحجز

"١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

"(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

"(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

"(ج) الممتلكات أو الموجودات الأخرى التي يجوز أن تحوّل، عملا بقرار قضائي نهائي، إلى ايرادات للدولة جزاء على جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية."

المادة ٥٦

٣- ان وفد الاتحاد الروسي الذي يؤيد تأييدا تاما الخيار ١ الذي أخذ نصه من الاقتراحات التي قدمتها النمسا وهولندا (A/AC.261/IPM/4) وكولومبيا (A/AC.261/IPM.14)، يقترح أن يكون نص المادة ٥٦ كما يلي:

"المادة ٥٦

"التحقيقات المشتركة

"تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ أفرقة مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة، في الحالات المناسبة واذا لم يُنتهك القانون الوطني من جراء ذلك. ويتعين على الأفراد الذين هم أعضاء في تلك الأفرقة أن لا يتصرفوا الا بموافقة السلطات المختصة في الدولة الطرف التي يُجرى التحقيق في اقليمها. وفي جميع تلك الحالات، يتعين احترام سيادة الدولة الطرف التي يُجرى التحقيق في اقليمها احتراما تاما."

المادة ٦٠

٤- يُقترح تعديل المادة ٦٠ كما يلي:

"المادة ٦٠

"التعاون الدولي لأغراض المصادرة

"١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية أو من أجل مصادرة ما يوجد في اقليمها من ممتلكات أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذ الاتفاقية ويجوز تحويلها، بناء على أمر قضائي نهائي، إلى ايرادات

للدولة جزاء على جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

"(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛ أو

"(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية، بهدف انفاذه بالقدر المطلوب.

"٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين أن تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [المصادرة والحجز] من هذه الاتفاقية أو أي ممتلكات أخرى مشار اليها في المادة [...] [المصادرة والحجز] ويجوز تحويلها، بناء على أمر قضائي نهائي، إلى ايرادات للدولة جزاء على جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة."